

بحار الأنوار

[258] فقال له المأمون: أليس قد ذكر الـ الابناء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الـ صلى عليه واله ابنيه خاصة ؟ وذكر النساء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الـ صلى عليه واله ابنته وحدها ؟ فألا جاز (1) أن يذكر الدعاء لمن هو نفسه ويكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره، فلا يكون لامير المؤمنين عليه السلام ما ذكرت من الفضل، قال: فقال له الرضا عليه السلام: ليس يصح (2) ما ذكرت - يا أمير المؤمنين - وذلك أن الداعي إنما يكون داعيا لغيره كما أن الأمر أمر لغيره (3) ولا يصح أن يكون داعيا لنفسه في الحقيقة كما لا يكون أمرا لها في الحقيقة، وإذا لم يدع رسول الـ صلى عليه واله في المباهلة رجلا إلا أمير المؤمنين عليه السلام فقد ثبت أنه نفسه التي عناها الـ سبحانه في كتابه، وجعل حكمه ذلك في تنزيله، قال: فقال المأمون: إذا ورد الجواب سقط السؤال (4)، وقال الزمخشري في كتاب الكشف: روي أنه لما دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتى نرجع وننظر فنأتيك غدا، فلما تخالوا (5) قالوا للعاقب - وكان ذارأيهم - : يا عبدالمسيح ما ترى ؟ فقال: والـ لقد عرفتكم يا معشر النصارى أن محمدا نبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم، والـ ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لتهلكن، فإن أبيتم إلا إلف (6) دينكم والاقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل و انصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الـ صلى عليه واله وقد غدا محتضنا (7) الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها، وهو يقول: إذا أنا دعوت فأمنوا، فقال اسقف (8)

(1) في المصدر: فلم لاجاز. اهـ (2) في المصدر: ليس بصحيح. (3) في المصدر: كما يكون الامر أمرا لغيره. (4) الفصول المختارة 1: 16 و 17. (5) في (ك) و (د): فلما تخالفوا. (6) الالف - بكسر الهمزة -: الصداقة والمؤانسة. (7) احتضن الصبي: جعله في حضنه وضمه إلى صدره. (8) الاسقف - بضم الهمزة وتشديد الفاء وتخفيفه -: فوق القسيس ودون المطران. (*)